قال الحليمي قد يصير العصير خمرا من غير تخمر في ثلاث صور الاولى ان
يصب الدن المعتق بالخل الثانية ان يصب الخمر في العصير فيصير
بصب العليه خلا من غير تخمر لكن محله ان لا يكون العصير غالبا
الثالثة اذا القيت حبات العنب من عناقيده ويملا منه
الدن ويطين راسه تطهيرهم بمعالجة وظرف الخمر جملته
حاصل بضيق المكان عليه لزوال نجاسته به لا تطهير شرعي
وقال الامام احمد ابن حنبل لا يطهر بالغسل المذكور بالكوز فيها
وشق ظرف لها حتم لا لاهانته اي لا لاهانتها وتغليظا عرمتها
لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وبجواز امساك
ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك
المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة تجب اراقتها فلو لم يرقها
فتخللت طهرت على الصحيح وهذا هو المعتمد وقيل شعر عرفا
على جلد الدباغ له حكم الطهارة تبعا لطهارة الجلد بالدباغ خ
بالدباغ في منهومي روضته وغيرها ويؤخذ مما مر انه يطهر بالدبغ
باطن الجلد ولو نتف الشعر بعد الدبغ صار موضعه متنجسا
متنجسا يطهر بالغسل قال المصنف ويعفى عن قليل فيطهر تبعا
واجاب بان قوله يطهر اي يعطى حكم الطاهر وهذا ماخوذ من
قوله ويعفى وهذا هو الظاهر من كلام المصنف بانه يطهر تبعا

وقيل الشعر على جلد الدباغ له
حكم الطهارة في منهومي روضته

[الهامش: ١٨١ وقال احمد بن حنبل ... وشق ظرف لها ...]

[الهامش: ١٦٢ ... بفضل الماء ... لتطهير ...]

٢٦

للمشقة وقال السبكي الذي اختاره وافتى به بان الشعر يطهر
دون الخل تبعا وان لم يكن فيه منفذ عن ميتة عدمت نفسا
اي دما سائلا عند شق عضو منها في حياتها كالذباب والزنبور
والقمل والبراغيث ونحو ذلك عفوا عن ما ماتت ولم تطرح
فيه ميتة ولم تغيره فلا تنجسه يعني اذا وقع في الاناء الذي
فيه مايع لا ينجس اي المايع بشرط ان لا يطرحه طارح ولم
يغيره لمشقة الاحتراز عنه لخبر البخاري اذا وقع الذباب
في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احدي جناحيه
داء وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وابن
خزيمة وابن حبان وانه ليتقي بجناحه الذي فيه الداء وفي رواية
لابن ماجه احدى جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع
في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء
وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس المايع لم امر به وقيس بالذباب
ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل
دمها امتحن بجنس لها فتجرح للحاجة ويعفى عن الدم القليل

[الهامش: ١٧١ عفوا عن ميتة عدمت نفسا تسيل ... كالذباب والزنبور ...]

Copyright © King Saud University